

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهما الدين

والفضاد أدنى في الذي لا يستعملها كالخرار وشبيهه .

وإذا شك في الشرف والدنساء أو في الشريف والأشرف أو الدنس وأدنى فالمرجع إلى عادة البلد .

ا ه (قوله فلا يكافء من) هي اسم موصول فاعل يكافئ .

وقوله هو أو أبوه حجام الجملة صلة الموصول (قوله أو كناس) أي ولو للمسجد (قوله أو راع) لا يرد أن الرعاية طريقة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأن الكلام فيمن أخذ الرعاية حرفة يكتسب بها فقط والأنبياء لم يتذدوه لذلك (قوله بنت خياط) مفعول يكافئ وكان الأولى أن يسقط لفظ بنت كما نص عليه البجيري وعبارته قوله بنت خياط المناسب أن يقول لخياطة لأن الآباء لا تعتبر إلا بعد اتحاد الزوجين في الحرفة .

ا ه .

ح ل .

قال شيخنا العزيزي ولم يقل ليس كفاء خياطة مع أنه الملائم لما قبله للتنبيه على أن الحرفة تعتبر في الأصول كما تعتبر في الزوجين .

ا ه .

(قوله ولا هو) أي ولا يكافئ هو أي الخياط .

وقوله بنت تاجر يأتي فيه وفيما بعده ما تقدم (قوله وهو) أي التاجر .

وقوله من يجلب البضائع أي يأتي بها من محلها إلى محل آخر ليبيعها فيه .

وقوله من غير تقييد بجنس أي من البضائع كالرز (قوله أو بزار) بالحر عطف على تاجر أي ولا يكافئ الخياط بنت بزار (قوله وهو) أي البزار .

وقوله بائع البر هو بفتح الباء القماش (قوله ولا هما) أي ولا يكافئ التاجر والبزار (قوله بنت عالم أو قاض) قال في التحفة الذي يظهر أن مرادهم بالعالم هنا من يسمى عالما في العرف وهو الفقيه والمحدث والمفسر لا غير أخذوا مما مر في الوصية وحينئذ فقضيته أن طالب العلم وإن برع فيه قبل أن يسمى عالما يكافئ بنته الجاهل .

وفيه وقفة ظاهرة كمكا فأته لبنت عالم بالأصلين والعلوم العربية .

ولا يبعد أن من نسب أبوها لعلم يفتخر به عرفا لا يكافئها من ليس كذلك .

ويفرق بين ما هنا والوصية بأن المدار ثم على التسمية دون ما به افتخار وهنا بالعكس

فالعرف هنا غيره ثم
فتامله .

ومثله في التحفة (قوله خلافاً للروضة) في التحفة ما نصه في الروضة أن الجاهل يكافء العالمة وهو مشكل فإنه يرى اعتبار العلم في آبائها فكيف لا يعتبره فيها إلا أن يحاب بأن العرف يغير بنت العالِم بالجاهل ولا يغير العالمة بالجاهل .

. . o |

ضعف في الأنوار ما في الروضة وعبارته قال الروياني الشيخ لا يكون كفؤا للشابة والجاهل للعالية .

قال صاحب الروضة .

وقد قطع بموافقة الروياني شارح مختصر الجويني وغيره .
وأن الحرف تراعى في الزوجة مع أنها لا توazi العلم .
هو ضعيف وهذا التضعيف في الجاهل والعالمة ضعيف لأن علم الآباء إذا كان شرفا للأولاد فكيف

اـه (قوله والأصح أن اليسار لا يعتبر في الكفاءة) مقابله يقول إنه يعتبر لأنـه إذا كان معسراً لم ينفق على الولد وتنحصر هي بنفقتـه عليهـا نفقة المعسرـين .

قال في النهاية وعلى الأول أي الأصح لو زوجها وليها بالإجبار بمعسر الحال صداقها عليه لم يصح النكاح وليس مبنيا على اعتبار اليسار كما قاله الزركشي بل لأنها بخسها حقها فهو كما لو زوجها من غير كفء .

1

(قوله لأن المال ظل زائل الخ) عبارة المغني لأن المال ظل زائل وحال حائل ومال مائل ولا يفتخر به أهل المروءات والبصائر .

وقال في التحفة ويجب عن الخبر الصحيح الحسب المال وأما معاویة فجعلوك بأن الأول أي الحسب المال على طبق الخبر الآخر تنکح المرأة لحسابها ومالها الحديث .
أي أن الغالب في الأغراض ذلك .

ووكل على وسلم بيان ذم المال إلى ما عرف من الكتاب والسنة في ذمة لا سيما

قوله تعالى ! ! إلى قوله ! ! و قوله صلى الله عليه وسلم إن الله يحمي عبده المؤمن من
الدنيا كما يحمي